



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



Université Frères Mentouri - Constantine

Institut de la Nutrition, de l'Alimentation
et des Technologies Agro-alimentaires

I.N.A.T.A.A

Tél : 031 60 02 47 / Fax : 031 60 02 51

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

معهد التغذية و التغذية
و التكنولوجيات الفلاحية الغذائية

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم : 2024/ 14

الوازم ومستهلكات المخابر

الحصة 01: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية

المادة 04 / 13 البند 01 : المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 03 / 31 البند 02: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1- مخبر التغذية و تكنولوجيا التغدي

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

الحصة 02 : أدوات ومستهلكات المخابر


المادة 03 / 13 بند 01: أدوات ومستهلكات المخابر لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 03 / 31 البند 02: أدوات ومستهلكات المخابر المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

2- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

حصتين منفصلتين



المتعامل المتعاقد:

العنوان:


رقم الهاتف: الثابت:

المحمول:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

السنة المالية 2024



تعليمات للمتعهدين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
2/ موضوع الصفقة العمومية : اقتناء لوازم ومستهلكات المخابر



3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده: ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة :
العنوان ورقم الهاتف، رقم الفاكس والبريد الإلكتروني، ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية، رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :



الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصففة العمومية بعد ذلك ☐ أو ،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع ، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي تطرأ على الصففة العمومية بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات .

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب .

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعتل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية

لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

لا ☐ نعم ☐

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية ، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح ، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه .
يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو ،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو ،
- يحوز على البطاقة المهنية للحرف ☐ أو ،
- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن بتاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية

والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/ أو رهون حيازية و/ أو رهون منقولة و/ أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمته الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام


1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيق لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق

المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) : الذي من بينه

..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة

المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-

156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

| اسم ولقب وصفة الممضي | مكان وتاريخ الامضاء | الامضاء |
|----------------------|---------------------|---------|
| | | |



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .

- يجب ملأ كل الخانات المناسبة .

- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو .

- في حالة التحصيل يقدم تصريح لكل الحصص

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .



التصريح بالتزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري

2/ موضوع الصفقة العمومية : اقتناء لوازم ومستهلكات المخابر

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....، يتصرف :

☐ باسمه ولحسابه

☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة :

..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

..... الشكل القانوني للشركة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا ☐ نعم

..... في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

..... ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزاهة .

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته .

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق ، يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

حرر بـ في :

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به
- في حالة التخصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصص وأرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية

العرض التقني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية : السيدة / بوغلو ط حليلة بصفتها مديرة المعهد.

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة - عضوفي التجمع:.....

...../1

...../2

...../3

...../

تسمية التجمع:.....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفة العمومية: اقتناء لوازم ومستهلكات المخابر

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:.....

.....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية محصنة :

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا

تسمياتها :.....

.....

عرض أصلي: ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐

..... الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها .

الممضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشركة، توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء.



| تعين الأعضاء | طبيعة الخدمات |
|--------------|---------------|
| | |
| | |
| | |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) :

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في الشروط .

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

| اسم ولقب وصفة الممضي | مكان وتاريخ الإمضاء | الإمضاء |
|----------------------|---------------------|---------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري
معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيا الفلاحية الغذائية

بطاقة الالتزام

01/ مدة التسليم:

بالأرقام:

بالحروف:

02/ مدة صلاحية المواد :

بالأرقام:

بالحروف

حرر بـ في :

إمضاء وختم المعهد

قرئ وقبل (بخط اليد)

(لقب و صفة الموقع وختم المعهد)



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد الشروط المتعلقة بإجراء استشارة لاستقطاب أكبر عدد من العروض المتعلقة **اقتناء لوازم ومستهلكات المخابر** لمعهد التغذية والتغذية والتكنولوجيا الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 11 إخوان منتوري . ضمن ميزانية المعهد لسنة المالية 2024، وهذا طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 18 من القانون رقم 13/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

حسب لاستشارة رقم : 14 / 2024

الوازم ومستهلكات المخابر

الحصة 01: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية

المادة 13 / 04 البند 01 : المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 31 / 03 البند 02: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1- مخبر التغذية و وتكنولوجيا التغذية

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

الحصة 02 : أدوات ومستهلكات المخابر

المادة 13 / 03 بند 01: أدوات ومستهلكات المخابر لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 31 / 03 البند 02: أدوات ومستهلكات المخابر المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

2- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

حصتين منفصلتين

لفائدة معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيا الفلاحية الغذائية

المادة 02: شروط المشاركة


يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المشاركة في هذه الاستشارة الذين يحوزون على السجل التجاري مطابق لموضوع الاستشارة، سواء كانوا منتجين، مستوردين، بائعين بالجملة والتجزئة.

المادة 03: حالات الإقصاء من المشاركة

طبقاً لنص أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 51 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.



- الذين هم محل اجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كان محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 66 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش و مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم متعاملون مناوولون SOUS TRAITANT

المادة 04: الإعلان عن الاستشارة

طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية وحسب المادة رقم 13 منه يتم الإعلان عن الاستشارة في معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية. جامعة قسنطينة 1. جامعة قسنطينة 2. جامعة قسنطينة 3. المندوبية البلدية 05 جويلية 1962. غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية قسنطينة. الغرفة التجارية لولاية قسنطينة. بالإضافة للبوابة الالكترونية للجامعة، مع استشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين كتابيا من ضمن الموجودين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين لدى المعهد.

المادة 05: سحب دفتر الشروط


يمكن للمتعاملين الاقتصاديين سحب دفتر الشروط مباشرة أو من خلال ممثلهم المفوضين من لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة الإخوة منتوري قسنطينة 01- الكائن مقرها بالكم السابع طريق سطيف قسنطينة. ابتداء من الساعة 08 صباحا الى غاية 16 مساء وهذا كل أيام العمل. كما تم تحديد مدة تحضير العروض ب 09 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن تشمل العروض على "ملف الترشيح" "عرض تقني" "عرض مالي" حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

1-ملف الترشيح: يتضمن

- تصريح بالترشيح مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق).
- التصريح بالنزاهة مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق).
- الطبيعة القانونية للشركة (SARL, EURL... الخ).
- نسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري، أو نسخة الكترونية للسجل التجاري.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي والإحصائي.
- التوطين البنكي.



- نسخة لشهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلم من طرف الديوان الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخة في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CNAS – CASNOS) سارية المفعول
- مستخرج الضرائب مضاف أو مرفقا بجدولة الضرائب، تاريخ التحرير لا يفوق 03 أشهر (Extrait de rôle)
- نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية.
- وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين

2- ملف العرض التقني: يتضمن

- التصريح بالاكتمال مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق)
- بطاقة الالتزام مملوءة بخط واضح وبعناية ومؤرخة ومختومة (حسب النموذج المرفق)
- دفتر الشروط موقع ومختوم من طرف المتعهد في جميع صفحاته متضمن عبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد ، مملوء وممضي من طرف المتعهد.
- رزنامة التسليم.

3- ملف العرض المالي: يتضمن

- رسالة التعهد ترفق وجوبا مع العرض المالي مؤرخة وممضية ومختومة من طرف الغارض (حسب النموذج المرفق).
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم.
- تفصيل كمي وتقديري مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم.
- حوصلة عامة Récap générale
- * ملاحظة : ممنوع الشطب واستعمال المصحح (correcteur)، تجب الكتابة بشكل واضح ومقروء .

المادة 07: استكمال الوثائق :

طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دعوة المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة والغير محتسبة في التنقيط ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم أما التي تنقُط فلا يمكن إكمالها أو إلحاقها.

المادة 08: إيداع العروض

يتم تقديم العروض حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يلي :

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشيح"، "عرض مالي"، "عرض تقني" حسب الحالة، كما يلي:

أ-الظرف الأول:

ويشتمل على ملف الترشيح، ويجب أن يكون الظرف منفصل ومقفل ومختوم ولا يحمل سوى عبارة " ملف الترشيح" استشارة رقم 14/2024 الخاصة لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية . جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري.

ب- الطرف الثاني:

يشتمل على التصريح بالاكتتاب ودفتر الشروط وكل الوثائق الإدارية والتقنية التي تبين الوضعية الإدارية والقدرات التقنية والضمانات للمتعهد، ويجب أن يكون الطرف منفصل مقفل ومختوم ولا يحمل سوى عبارة " العرض التقني " استشارة رقم 2024/14 الخاصة **اقتناء لوازم ومستهلكات المخابر** لمعهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري

ج- الطرف الثالث:

يشمل على تفصيل تقديري وكهي وجدول أسعار الوحدات ورسالة التعهد، ويجب أن يكون الطرف منفصل، مقفل ومختوم ولا يحمل سوى عبارة " العرض المالي " استشارة رقم 2024/14 **اقتناء لوازم ومستهلكات المخابر** لمعهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية ، بجامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري وتوضع هذه الأطراف الثلاث في ظرف آخر من حجم كبير مقفل بإحكام ولا يحمل سوى العبارة التالية :

**إلى السيدة : معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري**

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم : 2024/ 12

الوازم ومستهلكات المخابر

الحصة 01: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية

المادة 04 /13 البند 01 : المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 03 /31 البند 02: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و

المقسمة الى :

1- مخبر التغذية و وتكنولوجيا التغدي

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

الحصة 02 : أدوات ومستهلكات المخابر


المادة 03 /13 بند 01: أدوات ومستهلكات المخابر لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 03 /31 البند 02: أدوات ومستهلكات المخابر المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

2- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

حصتين منفصلتين



- تودع العروض لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري - الكائن مقرها بالكم السابع طريق سطيف قسنطينة محمولة من طرف العارض شخصيا أو ممثله ويمضي بسجل خاص بإيداع العروض.

- يجب أن يشمل العرض كل **مقتناء لوازم ومستهلكات المخاير** المطلوبة و المبينة في ملحق الكشف الكمي و التقديري المرفق بدفتر الشروط .

لا تقبل العروض:

- الواردة عن طريق البريد.

- حدد تاريخ إيداع العروض بأخر يوم من تحضير العروض قبل الساعة 11 صباحا.

20 JUN 2024

المادة 09: مدة تحضير العروض وتاريخ إيداعها

تم تحديد مدة تحضير العروض ب 09 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 10 : تمديد تقديم العروض :

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة لذلك أن تقوم بتمديد مدة تقديم العروض مع ضرورة إعلام المرشحين الذين سحبوا دفتر الشروط.

المادة 11 : مدة صلاحية العروض

يبقى المتعهد ملزم بعرضه بمدة تحضير العروض زائد 03 ثلاث أشهر يسري مفعولها ابتداء من اليوم المحدد لإيداع العروض .

المادة 12 : لغة العرض

يتم تحضير العرض من طرف المتعهد وكذا تحرير كل المراسلات والوثائق المتعلقة به والمراسلات المتبادلة بين المتعهد والإدارة باللغة العربية أو بلغة أجنبية أخرى.

المادة 13: تغيير أو سحب العرض :

لا يقبل أي تغيير أو سحب للعروض المودعة والمسجلة على مستوى مصالح الإدارة.

المادة 14 : مبلغ العرض : يجب أن يكون مبلغ العرض بكل الرسوم والأرقام والحروف.



جدول الأسعار الوحودية و الكشف الكمي و التقديري يحتويان على السعر بالأرقام والحروف

المادة 15 : فتح العروض

تكون عملية فتح الأظرفة التقنية والمالية (09 أيام ابتداء من أول نشر). من تاريخ الإعلان عن الاستشارة والمذكور أعلاه على الساعة الحادية عشرة 11:00 صباحا وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة فإن تاريخ الفتح يمتد إلى يوم العمل الذي يليه حيث يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية في جلسة علنية .

المادة 16 : تقييم ومقارنة العروض.


يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في مقرر الإجراءات الداخلية

***معايير إقصاء العروض:**

لا تقبل العروض في الحالات التالية:

-تقديم العرض الكلي في ظرف معلوم الهوية

-تقديم العرض الكلي خارج الأجل



-تقديم العرض الكلي بعيدا عن الجهة المعنية في دفتر الشروط

-عدم تقديم دفتر الشروط الأصلي ممضي ومختوم من طرف المتعهد والمعد من طرف المصلحة المتعاقدة

-غياب التصريح بالاككتاب نسخة أصلية مملوءة ومؤرخة

-العروض التي يشوبها غموض، شطب، أو المنسوخة مدوناتها بالآلات الحاسوب والاستنساخ

-كل عرض يلاحظ بشأنه إهمال أو نسيان تدوين أسعار أو يتخلله غموض في النسخ أو الكتابة.

-غياب رسالة التعهد وفق النموذج في دفتر الشروط

* تقييم العروض

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض

لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع إعطاء نقطة تقنية وفقا للمعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط وهذا طبقا للمادة

160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،

حيث تقوم بتقييم العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التقييم التقني

يتم التقييم التقني للعرض على أساس معايير ونظام التقييم المحدد بدفتر الشروط والذي يسمح بإعطاء نقطة تقنية لكل عرض

، حيث يتم إقصاء العروض التي لم تحصل على السقف الأدنى المحدد بـ 40/20 نقطة.

النقطة التقنية: المجموع 40 نقطة.

| النقطة القصوى | المعايير | |
|---------------|---|----|
| 10 نقاط | تاريخ صلاحية المواد أكثر من سنة 10 أقل من سنة 05 | 01 |
| 10 نقطة | أجل التنفيذ مثبتة بواسطة بطاقة الالتزام أقل من 30 يوم 10 نقاط من 30 إلى 45 يوم 02 نقاط بين 45 إلى 60 يوم 01 نقطة أكثر من 60 يوم 00 نقطة | 02 |
| 20 10 | الخصائص التقنية والفنية للمواد والمستهلكات للمواد والمستهلكات التي تستوفي الخصائص التقنية والفنية في الموصفات للمواد والمستهلكات تلي أقل من الخصائص التقنية والفنية المنصوص عليها في المواصفات | 03 |
| 40 نقطة | المجموع | |
| 40/20 | النقطة التأهيلية الدنيا | |

المرحلة الثانية: التقييم المالي : ويتم ذلك بـ

- دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا
- انتقاء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الأقل ثمنا) من بين المتعهدين المؤهلين تقنيا .

المادة 17 : تصحيح العروض:

- عند وجود تناقض بين جدول الأسعار الوحدوي بالأرقام وجدول الأسعار الوحدوي بالحروف ، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف .
- عند وجود تناقض بين الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوي وكشف الكمي والتقييمي، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية .

المادة 18 : اختيار العارض

يكون الاختيار بناء على أحسن عرض مالي (الأقل ثمنا) بعد التأهل التقني للمتعهدين.

المادة 19 : تبليغ المنح المؤقتة

يكون الإعلان المؤقت للاستشارة بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة ، كما تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعهد الذي وقع عليه الاختيار لتنفيذ الاتفاقية (الأقل عرض مالي) كتابيا بأن عرضه تم قبوله، هذا التبليغ يكون محل الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، وفي حال عدم جدوى الاستشارة فانه يتم الإعلان عنه بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة.

المادة 20 : العينات

يجب على المتعاملين الاقتصاديين المشاركين في الاستشارة إحضار بطاقات تقنية للمواد والمستهلكات .

المادة 21 : حالات عدم الجدوى :

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم عن الإعلان بعد التقييم التقني عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة أو محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.



المادة 22: مباشرة الخدمة

يتم تبليغ المتعاقد الذي وقع عليه الاختيار بإصدار أمر ببدء الخدمة و مباشرتها بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتنفيذ الاستشارة طبق التنظيم و التشريع المعمول به.

المادة 23: مكافحة الفساد

طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، فإنه كل من يقوم بالأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو غرامة أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني .

ومن شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي أخري يمكن أن يصل حيث التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

المادة 24: تشريع العمل

يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق واحترام وتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.

المادة 25: حماية البيئة

يتوجب على المتعامل المتعاقد الاحترام والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة

المادة 26: استعمال اليد العاملة المحلية

يلتزم المتعامل المتعاقد الاستعانة واللجوء إلى اليد العاملة المحلية طبقا للقوانين السارية المفعول.

حرر ب في :


إمضاء و ختم المتعهد

قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)



دفتر البنود الإدارية العامّة




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري

الأطراف المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
ممثلة في السيدة : بوغلو طحيمة ، مديرة المعهد.

من جهة

المتعامل المتعاقد :



السيد (المؤسسة) :

الممثلة من طرف:

العنوان :

النشاط :

والمشار إليه في كل ما سيأتي بعبارة (المتعامل المتعاقد).

من جهة أخرى

المادة 01 : موضوع الصفقة :

يتمثل موضوع العقد هذا في اقتناء لوازم ومستهلكات المخابر لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري. ضمن ميزانية المعهد لسنة 2024

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم : 2024/ 14

الوازم ومستهلكات المخابر

الحصة 01: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيماوية

المادة 04 /13 البند 01 : المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيماوية لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 03 /31 البند 02: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيماوية المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1- مخبر التغذية و وتكنولوجيا التغذية

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

الحصة 02 : أدوات ومستهلكات المخابر

المادة 03 /13 بند 01: أدوات ومستهلكات المخابر لفائدة ورشات التدريس والبحث

المادة 03 /31 البند 02: أدوات ومستهلكات المخابر المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1 – مخبر التغذية و وتكنولوجيا التغذية

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

حصتين منفصلتين

لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

المادة 02 : كيفية إبرام الصفقة .

يتم إبرام هذا العقد عن طريق الاستشارة طبقاً لأحكام 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وكذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة رقم 01 من المقرر رقم 01/2024 المؤرخ في 15/01/2024 المتضمن الإجراءات الداخلية لإبرام الصفقات

المادة 03 : مبلغ العرض .

المبلغ متضمن الرسم لهذا العرض

الحصة 01: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية

المادة 04 / 13 البند 01 : المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية لفائدة ورشات التدريس والبحث

بالأرقام :

المبلغ: د.ج.

* بالحروف :

المبلغ :

المادة 03 / 31 البند 02: المواد و اللوازم الصيدلانية و الكيميائية المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1- مخبر التغذية و تكنولوجيا التغذي

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

بالأرقام :

المبلغ: د.ج.

* بالحروف :

المبلغ :

المبلغ الإجمالي للحصة 1 متضمن الرسم لهذا العرض :


بالأرقام :

المبلغ: د.ج.

* بالحروف :

المبلغ :

الحصة 02 : أدوات ومستهلكات المخابر



المادة 13 / 03 بند 01: أدوات ومستهلكات المخابر لفائدة ورشات التدريس والبحث

بالأرقام:

المبلغ: د.ج.

*** بالحروف:**

المبلغ:

المادة 31 / 03 البند 02: أدوات ومستهلكات المخابر المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المقسمة الى :

1 - مخبر التغذية و تكنولوجيا التغدي

2- مخبر البيوتكنولوجيا وجودة الاغذية

3- مخبر الهندسة الفلاحية الغذائية

بالأرقام:

المبلغ: د.ج.

*** بالحروف:**

المبلغ:

المبلغ الإجمالي للحصة 2 متضمن الرسم لهذا العرض :

بالأرقام:

المبلغ: د.ج.

*** بالحروف:**

المبلغ:

المبلغ الإجمالي متضمن الرسم لهذا العرض:

بالأرقام:

المبلغ: د.ج.

*** بالحروف:**

المبلغ:

المادة 04 : الأسعار.

إن أسعار هذه الاتفاقية ثابتة حسب جدول أسعار الوحدات وغير قابلة للمراجعة والتحيين .

المادة 05 : الملاحق.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى إبرام ملاحق للصفقة في حالة الضرورة وهذا وفقا للمواد 135-139 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 81 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 06 : آجال الدفع.

تسديد الفواتير موضوع الاتفاقية يتم عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليم الفاتورة.

المادة 07 : التوطن البنكي .

يتم تسديد المبالغ المستحقة من جراء تنفيذ هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بطريقة التأجيل وبواسطة التحويل البنكي

الجاري باسم ولحساب :

بنك :

وكالة :

تحت رقم :

رقم الحساب البنكي RIB :

المادة 08 : أجل التسليم .

يحدد أجل تسليم البضاعة:

بالأرقام:

بالحروف :

من إبرام العقد بين الطرفين.

المادة 09 : المناولة (التعاقد الثانوي).

لا يقبل أي شكل من أشكال التعاقد الثانوي أو المناولة من أجل تنفيذ كلي أو جزئي من خدمات موضوع دفتر الشروط، وفي حالة عجز الطرف المتعاقد معه على الوفاء بالتزاماته أو حصول مانع قانوني، تفسخ الاتفاقية على ذمته.

المادة 10 : التزام الطرفين.

أ-التزامات المصلحة المتعاقدة:

- تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع كامل التسهيلات وتوفير كامل المعلومات للمتعامل المتعاقد.

- تبليغ المتعامل بالقانون الداخلي للجامعة.

ب-التزامات المتعامل المتعاقد:

-توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص.

- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة

-احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجهة المتعاقد معها ، لاسيما الجانب الأمني منه .

-يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم الطلبية في الأجل المحددة في دفتر الشروط وذل من تاريخ إبرام العقد بين الطرفين.

-يلتزم المتعامل المتعاقد بإيصال وتسليم السلعة إلى المكان الذي تحدده المصلحة المتعاقدة وفقا للتاريخ المتفق عليه مع احترام

المواصفات و النوعية المطلوبة، مع توفير اليد العاملة لحمل السلع من موقف السيارات إلى المكان المتفق عليه.

- حتى تسهل عملية استلام السلع، يلتزم المتعامل المتعاقد باحترام تسلسل السلع عند التسليم مع ترتيبها في الكشف الكمي والتقديري.

-إجبارية تعويض السلع التالفة جراء عملية الشحن أو النقل أو تالفة من مخزن المتعامل الاقتصادي، وان تعذر ذلك وجب تعويضها

بنسخ مشابهة من نفس الاختصاص وبنفس السعر أو مقارب له جدا.

- تسليم الطلبية خلال أيام العمل الرسمية.

- -يلتزم المتعامل المتعاقد بإعادة السلعة في حالة ما اكتشفت وجود عيب في البضاعة او انتهاء تاريخ صلاحية البضاعة .

المادة 11: توطن المتعامل .

المادة 12: كيفية الدفع .

تقوم المصلحة المتعاقدة بتسديد المبالغ المستحقة بحوالة إدارية والمرتببة عن معاينة أداء الخدمة في إطار تنفيذ الصفقة / الاتفاقية، وذلك في أجل 30 يوم بعد تقديم فاتورة من (04) أربعة نسخ زائد وصل تسليم السلع/محضر إنهاء الأشغال موضوع الاتفاقية.

المادة 13 : عقوبات التأخير .

كل تأخير عن تنفيذ الصفقة والذي لا يكون بسبب المصلحة المتعاقدة يخضع لعقوبة تأخير يومية محسوبة على النحو التالي:
مبلغ العقوبة = المبلغ الإجمالي للصفقة × عدد أيام التأخير

مدة تنفيذ الاتفاقية

وفي حالة ما إذا تعد مبلغ عقوبة التأخير 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة مع كامل الرسوم والإتاوات للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ الصفقة.

المادة 14: نصوص ومراجع قانونية:

إن مواد دفتر الشروط هذا خاضعة للنصوص والمراجع القانونية التالية :



- القانون رقم 13/12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- القانون 07/08 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات
- القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية.
- بمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 2023 /06/ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي
- الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات .
- الأمر 03/97 المؤرخ في 1997/01/11 يحدد المدة القانونية للعمل .
- القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفقات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة لاسيما القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم للقانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2010-08-15 يتمم ويعدل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003-07-19 المتعلقة بالمنافسة .
- القانون رقم 06-10 المؤرخ في 2010-08-15 يعدل ويتمم الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 2004-06-23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.
- مرسوم تشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة و نقلها .
- مرسوم تنفيذي رقم 410-09 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
- دفاتر البنود الإدارية العامة حسب المنشور المؤرخ في 1964-11-21
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 29 منه المحددة للحسابات الاجتماعية للأشخاص الطبيعيين

- دفاتر البنود الإدارية العامة حسب المنشور المؤرخ في 21-11-1964
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 29 منه المحددة للحسابات الاجتماعية للأشخاص الطبيعيين

المادة 15: شروط الفسخ .

طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية ، اذا لم ينفذ المورد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في أجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة وبلغ المتعاقد رسميا عن طريق البريد، وفي حالة عدم استجابته يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من طرف واحد ويتحمل المتعاقد معه وحده تبعات ذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 90 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

كما يمكن أن يتم فسخ الصفقة بالتراضي بين الطرفين طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر وإذا تم الفسخ من طرف المتعامل المتعاقد يفقد حقه في استرجاع كفالة حسن التنفيذ (في حالة طلب عروض)، ويفقد كل حقوقه التعاقدية (حسب بنود الاتفاقية) غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : القوة القاهرة

أ- تعريف القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة التي تبطل العمل ببنود هذه الصفقة كل حادث أو طارئ خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين، غير متوقع ولا يمكن تجنبه بمفهوم القوانين والأحكام القضائية الجزائية، الذي يظهر بعد دخول أجل تنفيذ الاتفاقية ويعيق التنفيذ العادي للاتفاقية.

ب- تطبيق القوة القاهرة:

إن الجهة الراغبة في الاستفادة من حالة القوة القاهرة ملزمة بتوجيه تبليغ رسمي للجهة الأخرى في أجل 07 أيام ابتداء من حلول الطارئ أو الحدث مع تحديد طبيعة القوة القاهرة بدقة وتفصيل الإجراءات المتخذة لمنع تأثيره على تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

المادة 17: تسوية النزاعات.

تسوى الخلافات التي تنشأ خلال تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لاسيما المادة 153/155 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادة 87/88/89 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل للخلافات التي تطرأ خلال تنفيذ اتفاقيتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.
- ويلجأ الطرفان المتعاقدان إلى حل خلافتهما إلى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإذا لم تحل الخلافات يلجأ الطرفان بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية للمحكمة المؤهلة إقليميا .

المادة 18: حقوق الطبع والتسجيل.

إن هذه الاتفاقية معفاة من طابع وحقوق التسجيل طبقا لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم، والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

المادة 19: صلاحية الاتفاقية.

إن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول ونهائية إلا بعد توقيعها بين الطرفين.



المادة 20: السر المرفق:

يتعين على المتعامل المتعاقد الامتثال للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر ب..... في :

إمضاء و ختم المتعهد
قري و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01
مذكرة تقنية تبريرية

تقديم المتعهد :

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة) :
النشاط التجاري :
تسمية الشركة :
العنوان التجاري :
السجل التجاري رقم :
الشكل القانوني للشركة :

مرشح أو متعهد في تجمع مؤقت لمؤسسات :

تجمع : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐
عدد أعضاء التجمع (بالإعداد و الحروف) :
1 -
2 -
3 -
اسم الشركة :
عنوان الشركة :
الشكل القانوني للشركة :
مبلغ رأسمال الشركة :
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح)
.....

القدرات المهنية :

السجل التجاري رقم : الصادر بتاريخ :
رموز رموز النشاطات التي تتوافق مع طبيعة التجهيزات والخدمات مع ذكرها :
.....



القدرات المالية :

الحصائل المالية للثلاثة السنوات الأخيرة :

| النتيجة المالية | | رقم الأعمال | السنة المالية |
|-----------------|---------|-------------|---------------|
| سلبية | إيجابية | | |
| | | | 2020 |
| | | | 2021 |
| | | | 2022 |
| | | | المجموع |


الوسائل البشرية :

1- التأطير : الخبرة المهنية المكتسبة بالنسبة إلى المكلفين بتنفيذ هذه الصنفية

| الاختصاص الاسم و اللقب | المهام | الخبرة المكتسبة المثبتة بشهادة الانتساب | الشهادات أو التكوين المتحصل عليه |
|------------------------------|--------|--|-------------------------------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

2- العمال : (الأعوان)

يجب التصريح بعدد الأعوان بالحروف والأرقام :



المراجع المهنية :

شهادات حسن الانجاز لخدمات مشابهة شريطة أن تكون مطابقة لمنهجية تأهيل العروض

| الرقم | شهادة حسن الانجاز | المبلغ | الهيئة الصادرة عنها | السنة |
|-------|-------------------|--------|---------------------|-------|
| 01 | | | | |
| 02 | | | | |
| 03 | | | | |

وسائل النقل:

تبرير وسائل النقل (البطاقة الرمادية+ عقد التأمين على الشاحنة)

| الرقم | نوع الشاحنة | الرقم التسلسلي | رقم بوليصة التأمين |
|-------|-------------|----------------|--------------------|
| 01 | | | |
| 02 | | | |
| 03 | | | |

ملاحظة هامة :

الوسائل المادية :

1- ذكر جميع الوسائل المادية المذكورة في تقييم بشكل مفصل بما فيها التراخيص :

.....

.....

.....

2- ذكر إمكانات مادية أخرى للشركة وأجهزة تراه ضرورة لتنفيذ الصفقة :


.....

.....

مخطط العمل من أجل تنفيذ الصفقة :

.....

.....



9- اقتراحات تراها ضرورة :

.....

.....

ملاحظة هامة :

يجب ملئ و الإجابة على كل التساؤلات المطروحة ، هذه الوثيقة لا يمكن استكمالها في أي حال من الأحوال

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(أسم ولقب الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

